

## عمدة القاري

C الدين زين شيخنا وقال ( مسلم شرح ) في النووي حكاة ربيعة بن أمية بن خراش هو E تعالى هذا وهم من قائله وإنما حلق رأسه خراش بن أمية يوم الحديبية وقد بينه ابن عبد البر فقال في ترجمة خراش وهو الذي حلق رأس رسول الله ﷺ يوم الحديبية انتهى فمن ذكر أنه حلق له يوم النحر في حجة فقد وهم وإنما حلق له يوم النحر معمر بن عبد الله العدوي كما تقدم وهو الصواب .

النوع العاشر أن عند أبي حنيفة يبدأ بيمين الحالق ويسار المحلوق قاله الكرمانى في ( مناسكه ) وعند الشافعي يبدأ بيمين المحلوق والصحيح عند أبي حنيفة مثله .  
النوع الحادي عشر ما ذكره صاحب ( التوضيح ) فقال يدخل وقت الحلق من طلوع الفجر عند المالكية وعندنا ينصف ليلة النحر ولا آخر لوقته والحلق بمنى يوم النحر أفضل قالوا ولو أخره حتى بلغ بلده حلق أو أهدي فلو وطئ قبل الحلق فعليه هدي بخلاف الصيد على المشهور عندهم وقال ابن قدامة يجوز تأخيرها إلى آخر أيام النحر فإن أخره عن ذلك ففيه روايتان ولا دم عليه وبه قال عطاء وأبو يوسف وأبو ثور ويشبهه مذهب الشافعي لأن الله تعالى بين أول وقته بقوله ولا تحلقوا رؤوسكم ( البقرة 691 ) الآية ولم يبين أخره فمتى أتى به أجزاءه وعن أحمد عليه دم بتأخيرها وهو مذهب أبي حنيفة لأنه نسك أخره عن محله ولا فرق في التأخير بين القليل والكثير والساھي والعامد وقال مالك والثوري وإسحاق وأبو حنيفة ومحمد من تركه حتى حل فعليه دم لأنه نسك فيأتي به في إحرام الحج كسائر مناسكه .

7271 - حدثنا ( عبد الله بن يوسف ) أخبرنا ( مالك ) عن ( نافع ) عن ( عبد الله بن عمر ) رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله ﷺ قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله ﷺ قال والمقصرين .  
مطابقته للترجمة ظاهرة لأنه في الحلق والتقشير ورجاله قد ذكروا غير مرة .  
وأخرجه مسلم وأبو داود أيضا بالإسناد المذكور .

قوله اللهم ارحم المحلقين هذا الدعاء الذي وقع من النبي ﷺ بالتكرار للمحلقين وأفراد الدعاء للمقصرين هل كان ذلك في حجة الوداع أو في الحديبية فقال أبو عمر بن عبد البر كونه في الحديبية هو المحفوظ وقال النووي الصحيح المشهور أنه كان في حجة الوداع وقال القاضي عياض لا يبعد أن النبي ﷺ قاله في الموضعين وما قاله القاضي هو الصواب جمعا بين الأحاديث ففي ( صحيح مسلم ) من حديث أم الحصين أنه قاله في حجة الوداع وقد روي أن ابن إسحاق قال في ( السيرة ) حدثني ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال حلق رجال يوم

الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله ﷺ اللهم ارحم المحلقين ثلاثا قيل يا رسول الله ﷺ ما بال المحلقين ظهرت لهم بالترحم قال لأنهم لم يشكوا فهذا يوضح أنه قاله في الموضعين وقال الخطابي كانت عاداتهم اتخاذ الشعر على الرؤوس وتوفيرها وتزيينها وكان الحلق فيهم قليلا ويرون ذلك نوعا من الشهرة وكان يشق عليهم الحلق فمالوا إلى التقصير فمنهم من حلق ومنهم من قصر لما يجد في نفسه منه فمن أجل ذلك سمح لهم بالدعاء بالرحمة وقصر بالآخرين إلى أن استعطف عليهم فعممهم بالدعاء بعد ذلك فإن قلت ما معنى قوله لم يشكوا وما المراد بالشك ووجود الشك من الصحابة مشكل قلت معناه لم يشكوا أن الحلاق أفضل قيل فيه نظر لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم إذا رأوا النبي فعل فعلا رأوه أفضل وإنما كانوا يقصدون متابعتة قوله والمقصرين عطف على محذوف تقديره قل وارحم المقصرين أيضا ويسمى مثل هذا بالعطف التلقيني كما في قوله تعالى إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي ( البقرة 421 ) وفيه ما يدل على أفضلية الحلق لأنه أبلغ في العبادة وأدل على صدق النية في التذلل ﷺ لأن المقصر مبق على نفسه من زينته التي قد أراد الله ﷻ تعالى أن يكون الحاج مجانبا لها وقيل ما ذكر من أفضلية الحلق على التقصير إنما هي في حق الرجال دون النساء لورود النهي عن حلق النساء وروى أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله ﷺ ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير وروى الترمذي عن علي رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها وقال الترمذي وروى هذا